التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الجزائر

د. ضحاك نجية - د. قرومي حميد جامعة الجزائر3، الجزائر
جامعة البويرة، الجزائر

الملخص :

بات موضوع تمويل المشاريع والتي نعبر عنها في الجزائر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوع الساعة، وإنه من نجاحات هذا النوع من المؤسسات والذي يشكل النسيج الإقتصادي هو موضوع تمويلها. لقد قمنا في هذا البحث بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري، ثم قدمنا خصائصها وأشكالها، وكبديل اقترحنا التعامل بالصيغ التمويلية الإسلامية في البنوك الإسلامية في الجزائر، وكذا محاولة معرفة واقع التمويل الإسلامي لهذه المؤسسات، وفي الأخير توصل البحث إلى جملة من النتائج أهمها ما يلي :

تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بشكل ملحوظ ؛

التحكم في التمويل البنكي والعلاقة بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

عدم وجود سوق مالي والذي يجعل هذا النوع من المؤسسات تعترض للمخاطر المالية ؛

معظم القروض لتمويل هذا النوع من المؤسسات يطغى عليه التمويل التقليدي أي نظام التمويل بإستعمال الفائدة ؛

إن بنك البركة الجزائري لا يساهم كثيرا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم وجود عدد معتبر من طلبيات القرض ؛

الكلمات المفتاحية : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صيغ التمويل الإسلامي، بنك البركة الجزائري.

تصنيف jel : G30,G28,G23,G21

Islamic financing for small and medium institutions: lgeria case study

Dr. Dahak Najiyah, Dr Qaroumi Hamid.

المنارة للاستشارات
ww

ABSTRACT :
The subject of project financing, which we express in Algeria with small and medium institutions , is the topic of the hour, and it is one of the successes of this type of institution, and what constitutes the economic fabric is the subject of its financing.
In this research we have defined small and medium institutions according to the Algerian law, then we presented their characteristics and forms, and as an alternative we suggested to deal with Islamic financing formulas in Islamic banks in Algeria, as well as trying to know the reality of Islamic financing for these institutions, and at the end the research reached a set of results, the most important of which are the following :

- The development of small and medium institutions in Algeria has increased significantly;
- Control of bank financing and the relationship between the bank and small and medium institutions;
- The lack of a financial market that causes this type of institution to be exposed to financial risks;
- Most loans to finance this type of institutions are overshadowed by traditional financing, that is, the interest-based financing system;
- Al Baraka Bank of Algeria does not contribute much to the financing of small and medium institutions, despite the existence of a significant number of loan applications;

Key words: small and medium institutions, Islamic Finance Formulas, Al Baraka Bank of Algeria.
Classification jel : G21, G23, G28, G30

المقدمة:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا تنمويا في النسيج الإقتصادي، بحيث تعتبر الوعاء الأساسي في استقطاب اليد العاملة وخلق فرص عمل جديدة وامتصاص البطالة في الوطن، وتعمل هذه المؤسسات على خفض تكاليف الإنتاج وإعداد مهارة العمال واكتسابهم المهارة والخبرة وانتقالهم إلى المشاريع الكبيرة. ولقد أعطت الحكومات أهمية كبيرة لهذا النوع من المؤسسات بحيث خصصت إصدارات لترقية

المنارة للاستشارات
ww

وإنشاء هيئات الدعم والمرافقة، ولكن مازالت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من عدة مشاكل منها تمويلها. من خلال هذا البحث، نهتم بالتمويل الإسلامي لهذه المؤسسات بالإضافة إلى أهم الصيغ التمويلية التي تمنحها البنوك الإسلامية بهدف المساهمة في تحقيق التطور والنمو الإقتصادي.

الإشكالية :

تتمحور إشكالية البحث فيما يلي :

هل تساهم البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

ماهي خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ وماهي عوائق تمويلها؟

ماهي الصيغ التمويلية الإسلامية لهذا النوع من المؤسسات في الجزائر؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

التركيز على موضوع التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الوطني ؛

المساهمة في إكتشاف نجاح أو عدم نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشاكلها التمويلية ؛

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى التعرف على مدخل وأنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني ؛

التطلع وتعريف صيغ التمويل الإسلامي الذي يمكن أن يستعمل لتمويل هذا النوع من المؤسسات؛

دراسة عمليات بنك البركة الجزائري في امكانية تمويله للمشاريع ؛

بعد الحصول على نتائج الدراسة في الأخير، الخروج بمجموعة من الإقتراحات والتوصيات تسترشد أصحاب إتخاذ القرار.

المنارة للاستشارات
ww

منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة بإعتباره المنهج العلمي الذي يناسب هذا الموضوع، حيث تم عرض مفاهيم أساسية تتعلق بموضوع البحث ثم عرض تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إعتمادا على الوثائق الرسمية لوزارة الصناعة والمناجم في الجزائر وكذا على الأدبيات المكتبية والمصادر المتوفرة ثم التحليل النظري لدور عمليات الصيغ التمويلية حسب الشريعة الإسلامية لمواجهة مشاكل وصعوبات التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الدراسات السابقة :

دراسة بوزيد عصام، رسالة ماجستير عنوانها التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فرع مالية المؤسسة لسنة 2010 جامعة ورقلة ، الجزائر، هدف البحث إلى دراسة كيفية تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوضيح المزايا لبعض الأساليب.

دراسة بوزيد عصام، وهي عبارة عن محاولة الباحث اكتشاف واقع البنوك الإسلامية في الجزائر بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث توصل البحث إلى أن مساهمة بنك البركة الجزائري في تمويل هذا النوع من المؤسسات محدودة.

محاور البحث :

ولمحاولة الإحاطة بالموضوع من أهم جوانبه إرتأينا تقسيمه إلى أربعة محاور أساسية جاءت بالشكل التالي:

المحور الأول: المدخل العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

المحور الثاني: التأصيل النظري والمفاهيمي للصيغ التمويلية الإسلامية؛

المحور الثالث: مساهمة التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

المحور الأول: المدخل العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحرك الفعال لإقتصاد أي دولة، حيث يؤدي إلى تغيير عميق في عدة جوانب منها إقتصادية واجتماعية، ومن الملاحظ أن الدول

المنارة للاستشارات
ww

المتقدمة تعطي أهمية بالغة لهذا النوع من المؤسسات، فمن خلال هذا المحور نعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة من ناحية الإطار القانوني الجزائري.

مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هناك عدة تعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك على حسب كل دولة، وسوف نتطرق إلى التعريف الجزائري وهو المعتمد في الدولة الجزائرية، والذي ورد في قانون01/18[1] المؤرخ 2001/12/12 والمتمثل في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات، وينص من خلال مادته الرابعة بأن" المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، وأما من الناحية التشغيلية ورقم أعمالها، تشغل من 1 إلى 250 عامل، و رقم أعمالها لا يمكنه تجاوز ملياري دينار جزائري، ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار، كل هذه المعايير من عدد العمال ورقم الأعمال وحجم رأس مالها تعتمد عليها في الاستمرارية والبقاء، وهدفها هو القيام بالمشروعات من أجل الإنتاج وفق رؤوس أموال صغيرة وعدد من العمال محدود.

التعريف المعتمد من طرف البنك الدولي: يميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ثلاثة أنواع من المؤسسات وذلك على حسب حجمها[2] فيعتبر المؤسسة المصغرة هي التي عدد موظفيها أقل من 10 موظفين، وإجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي، وحجم مبيعاتها السنوية لا يتعدى 100.000 دولار أمريكي؛ وأما المؤسسة الصغيرة فهي التي تضم أقل من 50 موظَّفا، وكل من إجمالي أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى 03 ملايين دولار أمريكي؛

[1] الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 المؤرخ ل 15 ديسمبر 2001 القانون رقم 18/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص 5 .

[2] لخلف عثمان،" **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها–دراسة حالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004.

المنارة للاستشارات
ww

وبالتالي فإن المؤسسة المتوسطة فعدد موظفيها أقل من 300 موظف، أما كل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.

وبناءا على ذلك يمكننا توضيح تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من سنة 2001 إلى غاية 2016 كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم 1، تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	**2008**
القطاع الخاص	179893	189552	207949	225449	245842	269806	293946	392013
القطاع العام	778	778	778	788	874	739	666	626
المجموع	180671	190340	208727	226237	246716	270545	294612	392639
السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
القطاع الخاص	586903	618615	638039	711275	777259	851511	934037	1022231
القطاع العام	591	557	599	557	557	542	532	390
المجموع	587494	619172	638638	711832	777816	852053	934569	1022621

المصدر وللإطلاع أكثر إرجع على :

- Badri Abdelmadjid**, PME Territoriaux et Développement Régionale en ALGERIE**,
- Thèse de doctorat en sciences économiques, Université Abou Bekr Belkaide de Tlemcen,2014-2015, pp 215-256.
- Ministère de l'industrie et des mines, Direction Générale de la veille Stratégique des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, n°31, édition Novembre 2017.
- Ministère de l'industrie et des mines, Direction Générale de la veille Stratégique des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, n°23, édition Novembre 2013.
- Ministère de l'industrie et des mines, Direction Générale de la veille Stratégique des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, n°24, édition Année 2013.

المنارة للاستشارات

ww

من خلال الجدول رقم (01) يتضح لنا أن تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة 2001 إلى غاية 2016 كل من القطاعين العام والخاص بلغ 841950 مؤسسة صغيرة ومتوسطة ، وهذا راجع إلى الاهتمام التي تليه الدولة الجزائرية لدور هذه المؤسسات في المساهمة بالنهوض بالاقتصاد الوطني، إلا أنه لا يعتبر مؤشر يوضح ويحكم عل مستوى إهتمام الدولة الجزائرية بهذا التوجه، وكذا معرفة مدى توفير أرضية لهذه المؤسسات التي تسمح لهم بالمنافسة في السوق المحلية ومنحهم تحفيزات وتسهيلات لكسب الميزة التنافسية.

على العموم، إن تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين سنة 2015 وسنة 2016 [1] بلغ 9.42 % بكل القطاعات القانونية، والذي يمثل عدد التطور الإجمالي

[1] – إطلع على :

- Ministère de l'industrie et des mines, Direction Générale de la veille Stratégique des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, n°31, édition Novembre 2017, Algérie, p 8.
- Badri Abdelmadjid**, PME Territoriaux et Développement Régionale en ALGERIE**,
- Thèse de doctorat en sciences économiques, Université Abou Bekr Belkaide de Tlemcen,2014 -2015, pp 215-256.
- Ministère de l'industrie et des mines, Direction Générale de la veille Stratégique des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, n°31, édition Novembre 2017.
- Ministère de l'industrie et des mines, Direction Générale de la veille Stratégique des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, n°23, édition Novembre 2013.
- Ministère de l'industrie et des mines, Direction Générale de la veille Stratégique des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, n°24, édition Année 2013.

المنارة للاستشارات
ww

الصافي ب 88052 مؤسسة صغيرة ومتوسطة. وفي آخر سنة 2016 تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليصل إلى 1022621 وحدة، منها أكثر من 56% تكون الأشخاص المعنوية ومنها 390 مؤسسة عمومية إقتصادية، والباقي يكون الأشخاص الطبيعية والتي تمثل 43.65 % منها 21 % مهن حرة و23 % نشاطات الصناعات التقليدية. يتبين لنا من خلال هذا الجدول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر في الجزائر، إذ سجل أعلى معدل تطور في سنة 2016 حيث وصل العدد إلى 1022621 مؤسسة، ويعتبر هذا النوع من المؤسسات حضي باهتمام السلطات العمومية والدولة، تزامنا مع إصدار القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصادر لسنة 2001 والذي اعتبر كأرضية إنطلاق في تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

إن التحول السياسي الإقتصادي الذي عرفته الجزائر في بداية القرن الماضي أفرز تغيرات في هياكل الإقتصاد الوطني، [1] فعلى ضوء التجارب الناجحة في مجال تنظيم وتسيير المؤسسات، أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي تزامن مع تطبيق برنامج التعديل الهيكلي، وعلى إثر 1993، جاء المرسوم التنفيذي رقم 93/ 12 المؤرخ في 10/5/ 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات.

خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- Ministère de l’industrie, de la petite et moyenne Entreprise et la promotion de l’investissement, Direction Générale d la veille Stratégique, des études économiques et des statistiques, Bulletin d’information statistique de la PME, n°20, données 2011, édition Mars 2012.

[1] ضحاك نجية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، يومي 17 و 18 افريل ، 2006 ص 156.

المنارة للاستشارات
ww

تتميّز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تميّزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى، وتجعلها قادرة على منافسة المؤسسات الكبرى، وأهم هذه الخصائص ما يلي : [1]

الملكية المحلية: في كثير من الأحيان يكون ملاك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، أشخاصا يقيمون في المجتمع المحلي، وهذا يؤدي إلى زيادة الملكية المحلية، ممّا يؤدي بدوره إلى زيادة إستقرار العمالة، وخلق وظائف أكثر للمقيمين في تلك المنطقة.

الاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل: نظرا لصغر حجم رأس المال المستثمر، نجد أن صاحب المؤسسة يعتمد على الموارد الشخصية في التمويل قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي، وإذا لجأ إلى التمويل الخارجي فإنّه يقتصر على الأصدقاء والأقارب، وهذا يعني أنّ الاعتماد على التمويل البنكي الكلاسيكي يكون ضعيفا بسبب عدم قدرة أصحاب المشاريع على تقديم الملفات البنكية اللازمة، وعدم توفر الضمانات البنكية المطلوبة للحصول على القروض؛

تلبية طلبات المستهلكين: تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بتلبية طلبات المستهلكين خاصة ذوي الدخل المنخفض وذلك بتوفير السلع والخدمات البسيطة ومنخفضة التكلفة، وكذا توفير وتلبية الحاجات الأساسية لذوي الدخل المنخفض من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على توفير الخيار أمام المستهلكين بعرضها لعدة أنواع من السلع و الخدمات؛

فعالية الموارد البشرية والمادية: تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، معبئا فعالا للموارد البشرية والمادية، فهي تستطيع أن تكون بمثابة إدخار للملاك الصغار، الذين يبحثون عن إستثمار أموالهم، عوض اللجوء إلى وضعها في المصارف، بحيث يقومون بإنشاء مؤسسات خاصة بهم.

---

[1] قويقح نادية،" **إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية: حالة الجزائر**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001 ، ص بالتصرف.

المنارة للاستشارات
ww

إقامة تكامل أنسب للإنتاج: هناك العديد من المناطق في العالم على شكل مدن صغيرة ومناطق ريفية، بحيث السكان المحليين يقومون بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، متخصّصة في إنتاج وتصنّيع المنتجات كثيرة الطلب وبكمية محدّدة حسب الطلب، وهكذا تقوم بتغطية الطلب الناقص؛

دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إقتصاديا وإجتماعيا

دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إقتصاديا: تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة ذات أهمية على المستوى القطاع الإقتصادي وتتمثل هذه الأدوار فيما يلي:[1]

تكوين الإطارات المحلية: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تكوين الأفراد وتدريبهم على كسب المهارات وتطوير الكفاءات من أجل تحسين أداءهم في العملية الإنتاجية؛

توزيع الصناعات وتنوع الهيكل الصناعي: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في توزيع الصناعات الجديدة على المدن الصغيرة والأرياف، إضافة إلى ذلك الدور الأساسي الذي تلعبه في مجال التنويع الصناعي؛

تعبئة الموارد المالية: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تعبئة الموارد المالية الخاصة والكفاءات المحلية، بالإضافة إلى زيادة الإدخار وتوجيهه نحو المجالات الإستثمارية.

دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إجتماعيا:

تكتسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة ذات أهمية على المستوى الإجتماعي، وتتمثل هذه الأدوار فيما يلي[2]:

---

[1] رابح خوني، رقية حساني،" **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**"، ايتراك للطباعة والنشر، الجزائر، 2008. ص 54.

[2] رابح خوني، رقية حساني، نفس المرجع السابق، ص 54

المنارة للاستشارات

ww

تكوين مجموعة من العلاقات وثيقة مع الزبائن والمستهلكين في المجتمع؛

المساهمة في التوزيع العادل للدخول في ظل وجود عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

التخفيف من المشكلات الاجتماعية من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب شغل ،

إشباع رغبات وحاجيات الأفراد من خلال التعبير عن آرائهم وخبراتهم.

المحور الثاني: التأصيل النظري والمفاهيمي للصيغ التمويلية الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تجمع الأموال لتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية مع الإلتزام بعدم التعامل بالربا، ويعرفها اسماعيل احمد الثناوي وعبد النعيم مبارك[1]، بأنها مؤسسات بنكية تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة، وإتباع قواعد الشريعة الإسلامية كأسس إسلامية للتعامل بينها وبين عملائها سواء من جانب قبول الودائع أو توظيف هذه الودائع في الإستخدامات المختلفة في النشاط الإقتصادي.

وقد انهت أحكام الشريعة الإسلامية عن التملك أو إستثمار الأموال وتنميتها بالطرق التي تخالف أحكامها، ونذكر منها حرمة الإسراف والتقدير والربا، فهي عموما، لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا.

تعريف وخصائص البنوك الإسلامية :

وتعرف المصارف الإسلامية أنها مؤسسات استثمارية[2] مصرفية إجتماعية تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية، فهي تعمل على تعبئة الموارد الإسلامية المتاحة وتوجيهها إلى الإستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

تتصف المصارف والبنوك الإسلامية بخصائص منها [3]:

---

[1] اسماعيل احمد الثناوي وعبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية الإسكندرية، دون سنة النشر، ص 311،

[2] سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2002م، ص 218.

[3] فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006، ص 93-96.

المنارة للاستشارات
ww

تبذل المصارف الإسلامية أقصى جهدها من أجل تعبئة وتجميع أقصى قدر من المدخرات غير المستخدمة أي المكتنزة، استنادا إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الإكتناز وتحاربه، لأنه يتضمن عدم الإنتفاع منه سواء لصاحبه أو للمجتمع.

الإلتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها، أي تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد، وكذلك تجنب استخدام هذه الموارد في الحرام أو فيما يقود إليه.

تعمل المصارف الإسلامية على توفير التمويل اللازم للنشاطات الأكثر نفعا والأكثر أهمية للفرد من ناحية، وللمجتمع من ناحية أخرى ومن ثم للإقتصاد ككل، وذلك من خلال العمل على تنمية النشاطات والقطاعات الإقتصادية وتطويرها، سواء كانت زراعية أو صناعية أو تجارية أو غيرها، وبالشكل الذي يقود إلى تطوير الإقتصاد وتنميته.

عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا، أي عدم التعامل بالربا سواء في تجميعها للموارد أو استخدامها.

إن الربح لا يعتبر الهدف الأساسي والوحيد الذي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقه من أعمالها ونشاطاتها، رغم أنه يبقى هدفا أساسيا لها بإعتبارها مؤسسات إقتصادية، إلا أنها تسعى أيضا إلى تحقيق أهداف أخرى والمتمثلة في العمل على تطوير الإقتصاد وتنميته وخدمة المجتمع.

إن كل هذه الخصائص للمصارف الإسلامية تعتبر أساسية للتعامل مع المجنمع ، والتي تحرس على الإلتزام بما تنصه أحكام الشريعة الإسلامية في التعامل واستعمال الأساليب والوسائل للقيام بالعمليات والنشاطات والخدمات التي تقدمها .

الصيغ التمويلية للمصارف الإسلامية :

الصيغ القائمة على المشاركة

وتعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المشروع

المنارة للاستشارات
ww

ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه، والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المشروع من البنك على حصة من الربح مقابل إدارته للمؤسسة[1]. ومن بين شروط المشاركة هو أن يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار والنوع والجنس. وبالنسبة لتوزيع الأرباح فتحدد مسبقا بوضوح تام سواء الأمر تعلق بالربح أو الخسارة وكذلك تحدد الأنصبة بين الأطراف المختلفة بالجزئية (النصف، الثلث أو الربع)

ومن أشكال المشاركة شكلان :

- **المشاركة المتناقصة:** في هذا النوع من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع اما دفعة واحدة أو على مراحل وفقا لشروط المشاركة، وقد يطلق على هذا النوع[2] أيضا بالمشاركة المنتهية بتمليك، وهذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو البنك وشريكه، ويمكن للبنك أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع إلى شريكه حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها ومنه تكون المشاركة متناقصة من جهة البنك، ومتزايدة من جهة الشريك، وتسمى كذلك بالمشاركة بضمانات عينية ويكون الغرض منها المشاركة في اقتناء كافة الأصول الاستثمارية للمشروع مثل الأراضي، المباني والمعدات ويجب أن تكون ذات فترة محدودة قد تزيد عن خمس سنوات متضمنة فترة الانشاء.
- **المشاركة الثابتة:** يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة في رأس المال للمشروع، بينما يشارك البنك شخصا واحدا أوأكثر في تمويل جزء من رأس مال المشروع.

الصيغ القائمة على المضاربة

[1] فتيحة حناش، البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة ببنك البركة فرع وكالة قسنطينة، مذكرة ماستر، علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر، 2013، ص 72-73.

[2] فتيحة حناش، نفس المرجع السابق ، ص 73.

المنارة للاستشارات
ww

يعرف الدكتور وهبة الزحيلي[1] المضاربة "بأنها عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله، أي أن رأس المال من طرف الإدارة والتصرف فيه من طرف آخر. فيتدخل رأس المال المضاربة في كل مراحل دورة حياة المؤسسة، ابتداء من مراحل انطلاق المشروع إلى تمويل النمو والتوسيع، هذا التدخل [2] لا يشمل تمويل عمليات الإستثمار فحسب بل يشمل أيضا تمويل العمليات المرتبطة بدورة الإستغلال، يمكن للمؤسسة المبتدئة أن تستفيد من تمويلات عن طريق أسلوب المضاربة، وهو ما يسمح لها بتمويل مرحلة الإنشاء وكذا مرحلة الإقلاع التي يمكن أن تمتد إلى دورتين أو ثلاث من حياة المؤسسة، ويمكن في أي مرحلة من المراحل أن تستفيد المؤسسة من رأس مال المضاربة من أجل إعادة نهوضها وبعث وجودها من جديد.

فالمضاربة هي اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطانه من النصف أو النصف أو الربع، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده لأن الشراكة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده اذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من

---

[1] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر للنشر دمشق، الطبعة الأولى، 2002، ص 438، عن فتيحة حناش.

[2] رحيم حسين وسلطاني محمد رشدي، **نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على لإقتصاديات والمؤسسات ، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة الشلف ، الجزائر، 2006، ص 10.

المنارة للاستشارات

ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير[1]. فللمضاربة شروط والمتعلقة بالمال التي يجب إحترامها. فاذا كان رأس المال مجهولا كانت المضاربة فاسدة ذلك لأنه لا يمكن تحديد الربح وهو القدر الزائد عن رأس المال والربح يكون معلوما عند التعاقد. فمن بين الشروط المتعلقة بالربح هو تحديده بنسبة معينة لكل من رب المال والمضارب وأن يكون متفق عليه مسبقا وان لا يجوز لرب المال اشتراط ضمان الربح على المضارب.

ونرى أن الحق بالتصرف في المال واداراته في هذا العقد من حق المضارب ولا يجوز لرب المال التدخل في إدارة هذا المال.

أشكال المضاربة : للمضاربة عدة أشكال تتمثل فيما يلي:

المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة ومقبولة شرعا تقيد بها المضارب للعمل في إطارها.

المضاربة المطلقة: وهي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية.

الصيغ القائمة على المزارعة

تعتبر من المشاركة وهي قليلة الاستعمال من طرف البنوك الإسلامية، وتعرف بأنها دفع الأرض الى من يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما، حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة، والعنصر الثاني العمل من جانب الشريك الأخر، وبمعنى أخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها مما يؤدي الى تطوير المشاريع الصغيرة الزراعي. ومن بين شروطها أن تكون الأرض صالحة للزراعة وأن تكون مدة الزراعة معلومة.

الصيغ القائمة على المساقاة

[1] محمود حسين الوادي وحسن محمد سمحان، **المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، دار المسيرة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 63.

المنارة للاستشارات
ww

تعتبر من أساليب التمويل غير المعمول بها بشكل كبير، رغم أن مجال تطبيقها واسع في البلدان النامية، وتعرف على أن يقوم الشخص على سقي النباتات شراكة بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث على من ينميها، والآخر يملك الجهد لذلك على أساس توزيع ناتج بينهما حسب الاتفاق. ويشترط فيها بيان حصة الناتج مشاعا بين الطرفين، وتجوز المساقاة في جميع أنواع الشجر المثمر،

صيغ التمويل على البيوع :

تسعى البنوك الاسلامية الى تقديم تمويل الاستثمارات التي تكون مدتها قصيرة او متوسطة عن طريق صيغ تمويلية وهي:

المرابحة :

وتعرف المرابحة أنها هي طلب شراء لحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى البنك ووعد من الطرفين طرف بالشراء والطرف الثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليهما مسبقا وهذه المرابحة لديها بعض الشروط هي أن يكون الثمن الأصلي الذي اشترى به البائع معلوما وهذا لصحة العقد أن يكون البيع للسلعة عرضًا مقابل النقود وان يكون العقد صحيحا، وتعتبر المرابحة [1] إحدى صور البيوع، حيث يقوم البنك بمقتضاه بشراء سلعة معينة ثم يعيد بيعها إلى العميل بالتقسيط أو دفعة واحدة بهامش ربح متفق عليه، نتيجة التكلفة التي يتحملها من خلال العملية التجارية، وينقسم بيع المرابحة إلى قسمين وهما:

- **بيع المرابحة العادية:** وهي التي تكون بين الطرفين وهما البائع والمشتري من خلال بيع السلع بربح متفق عليه؛
- **بيع المرابحة المقترنة بوعد تكون بين ثلاثة أطراف:** البائع، المشتري والبنك باعتباره تاجرا وسيطا؛

الاستصناع :

[1] سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر والواقع، مجلة الباحث ، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 14، سنة 2006، ص 24.

المنارة للاستشارات

ww

يتم الإستصناع في البنوك الإسلامية[1] لتمويل مشروع معين تمويلا كاملا بواسطة التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد ومواصفات محددة وفي تاريخ معين ومن ثم يقوم البنك بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، ويمثل الفرق بين ما يدفعه البنك وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول إلى البنك.

وهي صيغة تمويلية متوسطة الأجل ، أين يتم بموجبه السعر مسبقا، وقد يتم الدفع حالا أو مؤجلا وعلى أقساط. وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتم التمويل وفق ما يعرف في هذه الصيغة بعقد المناولة من الباطن، فمن خلال هذا العقد تلجأ المؤسسات الكبرى إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتصنيع بعض أجزاء صناعتها وعادة ما تخضع إلى عملية المناقصة، وهذا ما نفسره في علم الإقتصاد والمحاسبة هو البحث عن الصانع الأقل تكلفة وسعرا. ومعظم الأحيان، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تلجأ إلى البنك لتطلب يد المساعدة.

السلم

هو بيع أجل بعاجل بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالأجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة والعاجل هو الثمن .[2] ومن أهم شروطه أن يكون رأس المال أو الثمن معلوما للطرفين ويجوز أن يكون رأس المال عينيا أو نقدا ومن بين أشكال بيع سواء نجد بيع السلم البسيط وهو الذي يتم بموجبه قيام البنك بدفع الثمن عاجلا واستلام السلعة آجلا وتكون هذه العملية مع التجار أو الصناع والحرفيين.

[1] ريحان بكري، دور المصارف الإسلامية في الحد من الأثار السلبية للعولمة وأبعادها الإقتصادية، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، طبعة 2001، ص 232.

[2] موساوي زهية وخاذي خديجة، التمويل الإسلامي للمشاريع الإقتصادية، فرص وتحديات، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 14، 2006، ص 52.

المنارة للاستشارات
ww

بيع السلم الموازي:بيع السلعة بصيغة السلم البسيط ويحصل البنك على ربح وهذا ما يسمى المتاجرة بالسلعة

بيع السلم بالتقسيط: يكوون الاتفاق على تسليم المسلم بالتقسيط وليس دفعة واحدة

سندات السلم طرح: سندات السلم عن طريق الشركات التابعة له

التمويل بالاجارة :

يعرف التمويل الإيجاري على أنه [1] إنفاق بين طرفين يخول احداهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الأخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، وفي حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده أقساط التأجير للمؤجر.

فالتمويل ألإيجاري وسيلة بديلة للاستدانة. ففي هذه الحالة عوض أن تقوم المؤسسة بشراء احتياجاتها لدورة الإستغلال فتقوم باستئجارها من المؤجر الذي يظل مالكا لها طوال مدة عملية الإنتاج وذلك حسب الشروط المتفق

أمثلة لصيغ التمويل الإسلامية وأمثلة لخيارات استخدامها في التمويل الأصغر[2]:

لصيغة	المجال الملائم	ملاحظات
المشاركة	تمويل شراء الأصول الثابتة. تمويل احتياجات رأس المال العامل.	تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية. الأنسب لتمويل الصناعة والزراعة.
المضاربة	تمويل شراء الأصول الثابتة. تمويل احتياجات رأس المال العامل التمويل النقدي (احتياجات السيولة)	تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية. الأنسب لتمويل الحرفيين والمهنيين.
المزارعة	تمويل شراء الأصول الثابتة. تمويل احتياجات رأس المال العامل.	تصلح لتمويل النشاط الزراعي . الأنسب لتحقيق التنمية الريفية.
الاستسقاء	تمويل شراء الأصول الثابتة.	تصلح لتمويل النشاط الزراعي.
المرابحة	تمويل شراء الأصول الثابتة . تمويل احتياجات رأس المال العامل.	تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية . الأنسب لتمويل شراء المساكن

[1] مليكة زغيب، دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 5، سنة 2005، ص 176.

المنارة للاستشارات

ww

	تمويل تجارة الصادر والوارد.	والسيارات.
السلم	تمويل شراء السلع الصناعية والزراعية. تمويل احتياجات رأس المال العامل التمويل النقدي (احتياجات السيولة).	تصلح لتمويل النشاط الزراعي . تصليح لتمويل التصنيع الزراعي.
الاستصناع	تمويل شراء الأصول الثابتة.	تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية.
الاجارة	تمويل شراء الأصول الثابتة. تمويل الخدمات (الصحية والتعليمية).	الأنسب لتمويل شراء المساكن والسيارات.

المصدر : عوادي مصطفى، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 06 و07 ديسمبر 2017، ص16.

المحور الثالث: مساهمة بنك البركة الإسلامي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

عموميات حول بنك البركة الجزائري :

أنشئ بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991، وقد أسس من رأس مال مختلط بين قطاعين العام والخاص (بنك الفلاحة للتنمية الريفية، الجزائر، وشركة دلة البركة لدولة البحرين)، وقد حدد رأسماله ب 500000 سهم قيمة كل سهم 1000دج غير قابلة للتجزئة، ويحاول بنك البركة الجزائري في تعاملاته ونشاطه التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لاجتناب الربا في الأخذ والعطاء.

ومن بين أهداف البنك الإسلامي الجزائري هو تحقيق الربح الحلال، وتوظيف الأموال على حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

واقع الأنشطة التمويلية لبنك البركة الجزائري

من بين مجموعة من العقود التي يمارسها البنك الإسلامي أخذنا أحد الصيغ التي هي المشاركة لشرحها كيف يتم صياغتها في التطبيق العملي في بنك البركة فرع وكالة الجزائر العاصمة .

صيغ التمويل القائمة على المشاركة:

المنارة للاستشارات
ww

وهي المساهمة بين طرفين أو أكثر في رأس مال المؤسسة حسب النسب المتفق عليها حيث تتم المساهمة أساسا على الثقة ومردودية المشروع.

شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية: تشمل الشروط في جملة من النقاط [1] وهي:

- ان تكون حصة الطرفين موجودة عند انجاز العملية؛
- يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في أرباح وخسارة المؤسسة الممولة؛
- يجب تحديد معيار توزيع الإرباح مسبقا عند التوقيع على العقد لتفادي كل نزاع.
- أن تكون حصة الطرفين موجودة عند انجاز العملية موضوع العقد ولا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الانجاز الفعلي للأرباح.

وفي الأخير يقدم العميل ملف بكل الوثائق اللازمة لطلب التمويل بالإضافة إلى دراسة مفصلة للمشروع المقترح.

وبعد دراسة الملف من جميع النواحي يفتح البنك التمويل للمدة الخاصة بالعملية ويوقع عقد المشاركة مع تحديد الشروط المالية والتجارية بعد أن توضح كل العمليات المتعلقة لدى شبابيك البنك بالإضافة إلى التكتل بها محاسبيا .

الصعوبات التمويلية التي تواجه بنك البركة الجزائري

باعتبار أن بنك البركة الجزائري بنك من البنوك الإسلامية فهو يتعرض الى مجموعة من التحديات والصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية

- يعاني بنك البركة الجزائري نقص في عدد الكوادر المؤهلة[2]. للقيام بالأعمال المصرفية القائمة على أسس أحكام الشريعة الإسلامية فهو إما يتوفر على إطارات لها الخبرة المصرفية دون المعرفة بأحكام الشريعة الإسلامية أو على فقهاء مختصين من الناحية الشرعية الإسلامية و ضعفاء من ناحية المعاملات المصرفية الحديثة.

---

[1] فتيحة حناش، **مرجع سبق ذكره**، ص111. بالتصرف من الباحثة.

[2] لبنى بومعزة، **واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ التمويل الإسلامي دراسة حالة بنك البركة**، علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، تخصص مالية وبنوك، 2017، ص 94 .

المنارة للاستشارات

ww

- معظم زبائن البنك الإسلامي ، ليس لهم القدرة على فتح حسابات استثمار لهم، وذلك راجع لانخفاض دخولهم، وأما بالنسبة للزبائن القادرين على فتح حسابات الإستثمار فهم يفضلون الربح السريع مما يجعل البنوك الإسلامية تحصر عملها في الاستثمارات قصيرة الأجل.
- صعوبة استخدام الأدوات المالية الإسلامية لسد الاحتياجات المؤقتة للسيولة النقدية.
- تأخر المدينين عن السداد مما يجعل البنك الإسلامي في موقف جد محرج لأنه لا يستطيع عقوبة الزبون (لا يستطيع البنك أخذ فائدة على مدة التأخير)،
- البنك الإسلامي يتحمل خطر الضمان الذي يتحمل خسائره ،

الخاتمة:

من خلال ما تطرقنا إليه يمكننا القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا هاما في التنمية الشاملة وذلك من خلال ما تتميز به من الخصائص إلا أنها تعاني من العديد من المعوقات و المشاكل التي تحد من قدرتها على أداء دورها على أكمل وجه ومن بين هذه المشكلات نجد التمويل حيث لا تكتفي مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها في المقابل نجد نظام التمويل الإسلامي يساهم بالصيغ التمويلية الخاصة به لتلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي خصائص مميزه تجعله ملائما لتمويلها.

لقد توصلت الدراسة إلى ما يلي:

- تعدد التعاريف لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بشكل ملحوظ ؛
- تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص تجعلها المحور الأساسي في التنمية الإقتصادية؛
- إن مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلها تخوض الصعاب لاستمرار حياتها؛
- التحكم في العلاقة بين البنك و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

المنارة للاستشارات
ww

- إن معظم القروض التي تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي من البنوك التقليدية، وهذه تبحث عن ضمانات القروض بحيث تنقص فرص إنشاء مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- عدم وجود سوق مالي والذي يجعل هذا النوع من المؤسسات تعترض للمخاطر المالية ؛
- أن بنك البركة الجزائري لا يساهم كثيرا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم وجود عدد معتبر من طلبيات للقرض ؛

الإقتراحات :

من بين الإقتراحات التي نقترحها على أصحاب إتخاذ القرار هو ما يلي :

- على الدولة الجزائرية دعم البنوك الإسلامية لتخفف ضمانات القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

المراجع :

1. اسماعيل احمد الشاوي وعبد النعيم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية الإسكندرية، دون سنة النشر.
2. الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 المؤرخ ل 15 ديسمبر 2001 القانون رقم 18/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتضمن **القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**.
3. رابح خوني، رقية حساني،" **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**"، ايتراك للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
4. رحيم حسين وسلطاني محمد رشدي، **نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على لإقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة الشلف ، الجزائر، 2006.

المنارة للاستشارات

ww

5. سعيد سعد مرطان، **مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2002م.
6. سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر والواقع، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 14، سنة 2006،
7. صالح مهدي محسن العامري، طاهر محسن منصور الغالبي،" **الإدارة والأعمال**"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2008 ، ص ص 184 -189 .
8. ضحاك نجية وبن عاشور ليلى، **الإبداع والإبتكار وتأثيرهما على الميزة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المجلد 14 العدد الأول، جامعة ورقلة، الجزائر، ص ص 38 – 51.
9. ضحاك نجية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، يومي 17 و 18 افريل ، 2006 .
10. عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، إدارة المشروعات الصغيرة ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2002.
11. عصام بوزيد وقدي عبد المجيد، **واقع توجه البنوك الإسلامية نحو تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دراسة حالة بنك البركة الجزائري،مجلة الباحث، العدد 15 من سنة 2015، جامعة ورقلة، الجزائر.
12. عصام بوزيد، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير غير منشورة، 2010، تخصص مالية المؤسسة، جامعة بسكرة، الجزائر.

المنارة للاستشارات
ww

13. عقبة نصيرة، **فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، 2015، جامعة الوادي، الجزائر.
14. عوادي مصطفى، **الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 06 و07 ديسمبر 2017.
15. فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة، الجزائر، دون سنة النشر.
16. فتيحة حناش، **البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة ببنك البركة** فرع وكالة قسنطينة، مذكرة ماستر، علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر، 2013.
17. فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006.
18. القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصادر لسنة 2001
19. قويقح نادية،" **إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية: حالة الجزائر**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001 .
20. لبنى بومعزة، **واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ التمويل الإسلامي دراسة حالة بنك البركة**، علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، تخصص مالية وبنوك، 2017.
21. لخلف عثمان،" **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها–دراسة حالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004.

المنارة للاستشارات
ww

22. لرقط فريدة وزينب بوقاعة، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، الدورة التدريبية حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف، 25 – 28 ماي 2003.
23. محمود حسين الوادي وحسن محمد سمحان، **المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، دار المسيرة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
24. المرسوم التنفيذي رقم 93/ 12 المؤرخ في 5/10/ 1993 المتعلق **بترقية الإستثمارات**،
25. مليكة زغيب، دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 5، سنة 2005،
26. وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر للنشر دمشق، الطبعة الأولى، 2002.
27. Badri Abdelmadjid**, PME Territoriaux et Développement Régionale en ALGERIE**,
28. Ministère de l'industrie et des mines, Direction Générale de la veille Stratégique des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, n°31, édition Novembre 2017.
29. Ministère de l'industrie et des mines, Direction Générale de la veille Stratégique des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, n°23, édition Novembre 2013.
30. Ministère de l'industrie et des mines, Direction Générale de la veille Stratégique des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, n°24, édition Année 2013.
31. Ministère de l'industrie, de la petite et moyenne Entreprise et la promotion de l'investissement, Direction Générale d la veille Stratégique, des études économiques et des statistiques, Bulletin

المنارة للاستشارات
ww

d'information statistique de la PME, n°20, données 2011, édition Mars 2012.
32. Thèse de doctorat en sciences économiques, Université Abou Bekr Belkaide de Tlemcen,2014-2015, pp 215-256.

المنارة للاستشارات
ww

Copyright of Journal of Islamic entrepreneurship (Majallatu Riyadati Al-aamali Al-islamiati) is the property of International Islamic Marketing Association and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com